الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.67
11 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، الرأس الأخضر، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني،

إذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢] والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية[٣] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر A/CONF/57/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

99-34189 121199 121199

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين[٦] وبقرارها تعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والملبس والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دول المنشأ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكره الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتوصيات الداعية إلى زيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمهاجرين التي أصدرها فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل[٧] الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول لمعاقبة الاتجار الدولي بالمهاجرين وحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تحيط علما بمقررات الهيئات القانونية الدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالمهاجرين، لا سيما الفتوى OC-16/99 الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية ضمن إطار ضمانات الإجراءات القانونية السليمة،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للنظام الدستوري، في كل منها. وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والصكوك الدولية التي

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) E/CN.4/1999/80، الفقرات ١٠٢-١٢٤.

هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأعضاء أسرهم[١١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢] واتفاقية حقوق الطفل[١٣] وسائر الصكوك الدولية الملائمة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢ - تدين بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل، والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة التمييز ومساعدة ضحايا الأعمال العنصرية، بما في ذلك الضحايا من المهاجرين،

٣ - تطلب إلى جميع الدول استعراض سياسات الهجرة وتنقيحها، عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين وتوفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لخلق الظروف الكفيلة بزيادة تعزيز الوئام والتسامح داخل المجتمعات،

٤ - تكرر الحاجة إلى قيام جميع الدول بحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، حماية كاملة، بغض النظر عن مركزهم القانوني وإلى توفير المعاملة الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية، بما في ذلك ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بحق تلقي المساعدة القنصلية من بلد المنشأ.

٥ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين لدراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، ويكلف بالقيام بما يلي:

(٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١١) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(أ) طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم.

(ب) صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت،

(ج) التشجيع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن.

(د) التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان المهاجرين،

(هـ) وضع منظور نوع الجنس في الاعتبار عند طلب وتحليل المعلومات وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجوه والعنف ضد المهاجرات،

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص على أداء المهام والواجبات المكلف بها بموجب الولاية المسندة إليه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لنداءاته العاجلة،

٧ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين على أن تفعل ذلك آخذة في الاعتبار بصورة خاصة ما ينطوي عليه ذلك الاتجار من تعريض حياة المهاجرين للخطر أو من مختلف أشكال العبودية أو الاستغلال من قبيل أي شكل من أشكال المديونية والسخرة والعبودية والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل وكذلك على أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار،

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

- - - - -